قـــرار

بتعيين وكيل لمحكمة النقض ومستشارين بها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من السادة :

مصطفى فاضل ، المستشار بمحكمة النقض ، وكيلا لها .

الدكتور عثمان رمزى ، المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية ، مستشارا بمحكمة النقض .

أحمد محمد حسن سيد أحمد قوشه ، المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية ، مستشارا بمحكمة النقض .

مادة ٢ — على وزير العدل ، تنفيذ هذا القرار ، ما

صدر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

قـــرار

باصدار عملات تذكارية ذهبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ باصدار عملات تذكارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد ، والتجارة والصناعة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى سك عملات ذهبية تذكارية بمناسبة عيد مصر القومى (٢٣ يوليه سنة ١٩٥٥) من فئة الجنيه والخمسة جنيهات ، على أن يحدد وزن المعدن الصافى بها وعيارها ونماذجها وسعر بيعها على الوجه الآتى :

١ — عملة من فئة الجنيه الذهبى التذكارى :

(ا) الوزن ٨,٥ جرام ثمانية جرامات ونصف .
الفرق المسموح به فى الوزن زائد أو ناقص (اثنين فى الألف + ١٧ . وجرام

(ب) العيار : ٠,٨٧٥ ذهب .
٠,٠٧٥ فضة .
٠,٠٥٠ نحاس .
الفرق المسموح به فى العيار زائد أو ناقص (اثنين) فى الألف.

(ج) نماذج :

نقش الوجه ، عربة رمسيس .
نقش الظهر ، جمهورية مصر — جنيه واحد مع النسر الفرعونى .
وتاريخ السنة الهجرية والميلادية .

(د) سعر بيعها ، خمسة جنيهات مصرية .

٢ — عملة من فئة الخمسة جنيهات الذهبية التذكارية .

(ا) الوزن ٤٢,٥ جرام أثنين وأربعون جراما ونصف .
الفرق المسموح به فى الوزن زائد أو ناقص (واحد) فى الألف
أى + ٠,٤٢٥ جرام .

(ب) العيار : ٠,٨٧٥ ذهب .
٠,٠٧٥ فضة .
٠,٠٥٠ نحاس .
الفرق المسموح به فى العيار ، زائد أو ناقص (اثنين) فى الألف .

(ج) نماذج .
نقش الوجه عربة ، رمسيس .
نقش الظهر ، جمهورية مصر — خمسة جنيهات مع النسر الفرعونى والتاريخ الهجرى والميلادى

(د) سعر بيعها خمسون جنيها مصريا .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد ، والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)